السنة من وجهة نظر المذاهب الاسلامية

✍ الاستاذ عبد الكريم آل نجف

أهمية الدراسات الاصولية المقارنة:

❑ يُعنىٰ الفكر الاصولي باستنطاق روح التشريع الاسلامي، وتقعيد القواعد التي تجعله تشريعاً قادراً على الامتداد في المكان، والزمان المطلوبين، وهو الفكر المسؤول الى حد بعيد عن إشباع متطلبات الزمان، والمكان واستيعابهما مهما امتدّا، وهذا يعني أنه فكر أحوج ما يكون الى النمو. ومتى ما توقفت حركته نحو النمو، والتجديد أصبح عاجزاً عن أداء وظيفته التي وجد من أجلها.

ولكي يحقق النمو المتواصل، والمطلوب أهدافه لابد للفكر الاصولي الاسلامي من التواصل مع الاختصاصات الفكرية المشابهة له، والمناظرة لوظيفته،

أو ذات العلاقة به من قريب، أو بعيد، سواء كانت هذه الاختصاصات دينية، أم وضعية. أكاديمية أم غير أكاديمية؛ كالعلوم، والنظريات اللغوية، والقانونية، والاكاديمية الحديثة.

ولعل الحاجة الاولى، والاهم، والاقرب الى المستطاع تتمثل بضرورة التواصل الفكري في الميدان الاصولي بين المدرستين: السنية، والامامية. فانهما مدرستان غنيتان، لكن كلاً منهما منفصلة عن الاخرى في الخط، والمنهج، والمعطيات، ولو أنهما تعاونتا، وتعاضدتا لعمّهما رخاء فكري كبير، وازدهار علمي ليس بعده ازدهار. فكما أثريت المدرسة الامامية من خلال حلبة البحث الفكري المطرد، والمتوثب طيلة القرنين الماضيين، فان الفكر الاصولي الاسلامي العام يمكنه أن يزدهر أكثر اذا ما تلاقحت أفكار المدرستين مع بعضهما، فاستعانت المدرسة السنية بما تختزنه المدرسة الامامية من معطيات، ومنهاج، ونظريات، وسلكت المدرسة الامامية الاتجاه نفسه، وتلاقحت خزائن القرون المتطاولة لكلتا المدرستين مع بعضها.

وكمثال على ذلك نجد أن المدرستين تناولتا موضوع السنة الشريفة بالدراسة، والتحليل العلمي بدرجات، وأشكال ومناهج مختلفة، وكانت النتائج متفاوتة أيضا. ولو أنا توفرنا على دراسة هذا الموضوع الحيوي، والمهم من التشريع الاسلامي بشكل مقارن لخرجنا بنتائج تغني المدرستين معاً، وتسهم في ترشيد الحركة الاصولية الاسلامية بصورة عامة، وبالشكل الذي يؤدي الى تحقيق الغرض المطلوب من علم الاصول.

مكانة السنة لدى المسلمين:

تحتل السنة مكانة خاصة لدى المسلمين، تأتي بالمرتبة الثانية بعد القرآن

الكريم، وعلى هذا أجمع المسلمون إلاّ مَنْ شذّ وندر من الخوارج وأيدهم في ذلك الزنادقة.[1]

والاهمية التشريعية للسنّة تتمثل في كونها المصدر الثاني في التشريع الاسلامي، ولولاها لأصبح هذا التشريع مجملاً لايشتمل الا على الروح والاصول التشريعية العامة مع عددٍ غير كافٍ من الاحكام التفريعية..

والسنة لغة تعني: الطريقة المسلوكة بنحو الدوام والاستمرار. وفي الاصطلاح الفقهي يراد بها معنىً مرادفا للاستحباب تارة، ومعنى مقابلاً للبدعة تارة أخرى، وقد يستعمل المعنى الثاني في الاصطلاح الكلامي أيضاً. أما في الاصطلاح الاصولي، فالقدر المتفق عليه بين المذاهب الاسلامية هو: أن السنّة هي قول النبي(ص) أو فعله، أو تقريره. وحيث يُثبت المذهب الامامي بأدلة عديدة أن الامام من آل البيت عليهم السلام يجري قوله، وفعله، وتقريره مجرى قول، وفعل، وتقرير النبي(ص). وأن الائمة عليهم السلام هم الحجج على العباد من بعد النبي(ص) لذا توسعوا في تعريف السنة بحيث يشمل سنة الامام عليه السلام، فأصبحت السنة باصطلاحهم تعني: «قول المعصوم، أوفعله، أوتقريره».[2]

وحجية السنة أمر بديهي لايحتاج الى بيان وإثبات لمن استقامت سليقته، واعتدلت طريقته، ولو لم تكن حجة لكانت وصايا النبي(ص)، وتعاليمه، وتوجيهاته لغواً، ولما احتاج المسلمون الى أقواله(ص)، ولأصبحت إجاباته عن أسئلتهم بغير طائل بل لكانت آيات القرآن الداعية الى التأسي بالنبي(ص)، وطاعته، والاخذ عنه، والانتهاء بنهيه لاغية لامعنى لها. ومن هنا قال العلامة السيد محمد تقي الحكيم «إني لا أكاد أفهم معنىً للأسلام بدون السنّة، ومتى كانت

(١) الزحيلي، د. وهبة، اصول الفقه الاسلامي ١:٤٥٠. (٢) المظفر، محمد رضا، اصول الفقه ٢:٦١.

حجيتها بهذه الدرجة من الوضوح، فان إقامة البرهان عليها لامعنى له لأن أقصى ما يأتي بـه البـرهـان هـو العلم بـالحجية، وهو حاصل فعلاً بدون الرجوع اليه، ولكن الأعــلام من الاصـوليين درجـوا على ذكـر الادلة على ذلك من الكتـاب، والسنة، والاجمـاع، والعقل، ولابـد لنـا من مجـاراتهم في هـذا المجـال...»[1] والحقيقة أن فقهـاء، وأصـوليي المـذاهب الاربعة أفاضوا في إثبات حجية السنة، وتوسعوا في النقض والابـرام بمـا لامزيد عليه كالامام الشافعي في كتابه «الام»، وحجة الاسلام الغـزالي في كتابـه «المستصفى من علم الاصـول». ومحمـد بن علي الشوكاني في كتابه «إرشاد الفحول الى علم الاصول»، والشيخ محمد أبو زهرة في كتابه «أصول الفقـه»، والشيخ الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه «أصول الفقه الاسلامي»، وغيرهم من القدماء، والمتأخرين، والمحدثين. بينما طوى أصوليو المذهب الامامي صفحة هـذا البحث، ولم يتنـاولـوه اعتماداً على بداهته، وكونه نوعاً من تحصيل الحاصل كمـا نقلنـا عن السيـد محمدتقي الحكيم الـذي طرح هذا البحث مجاراةً لما جرى عليه أصوليو المذاهب الاربعة حيث استدلوا على حجية السنة بما يلي:

١ ـ القرآن الكريم:

فهـو الـذي ارشـد الى حجية السنة النبوية بقـولـه تعـالى ﴿... أطيعـوا اللّـه وأطيعــوا الــرســولَ وأولي الأمــرِ مِنكُم فإنْ تَنـازَعتُم في شيء فَـردّوهُ الى اللّـهِ والرسول...﴾.[2]

وبقولـه تعالى: ﴿...وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا...﴾[3] وبقـولـه تعـالى: ﴿من يطع الـرسـول فقـد أطاع الله...﴾[4] واستدلّ الغزالي بقوله

---

(١) الحكيم، محمـد تقي، السنة في الشـريعة الاسـلامية ١٢(فصل مستقل من كتابـه الاصـول العـامة للفقه المقارن). (٢) النساء: ٥٩. (٣) النساء: ٨٠. (٤) الحشر: ٧.

تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى﴾[1] مبيناً أن بعض الوحي يتلى فيسمى كتابا وبعضه الاخر لايتلى فيسمى سنة،[2] فسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم جزء من الوحي الالهي الذي تجب طاعته.

٢ ـ السنة:

واستدل بعضهم على حجية السنة بالسنة نفسها كقول الرسول(ص) في حجة الوداع: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدهما أبداً: كتاب الله وسنة نبيه». وعلّق السيد محمد تقي الحكيم على هذا الاستدلال بأنه: «لايخلو من غرابة لوضوح لزوم الدور فيه»[3] لأن الشيء لايمكن أن يثبت نفسه إلاّ على نحو دائر.

٣ ـ الاجماع:

واستدلّوا على حجية السنة بالاجماع أيضاً، وإشكال السيد الحكيم أيضاً: أن الاجماع إن كان مصدره السنة، فيلزم من الاحتجاج به الدور، وهناك من لايرى حجية الاجماع، فلايمكن الاحتجاج به عليه.

٤ ـ العقل:

ببيان أن العقل حكم بعصمة النبي(ص) عن الذنب، والخطأ، والسهو، فاذا ثبتت نبوته ثبتت عصمته، واذا ثبتت عصمته ثبت أن سننه نحو من التشريع لان ابلاغ الرسالة يتم لامحالة بقول النبي(ص)، وفعله، وتقريره، وإثبات أن هذا القول،

---

(١) النجم: ٣،٤. (٢) الغزالي: ابو حامد، المستصفى ١:١٢٩ قم – ايران. (٣) الحكيم، محمد تقي، المصدر السابق: ١٤.

والفعل، والتقرير جزء من الرسالة متوقف على إثبات العصمة عن الخطأ، والذنب، والسهو. وقد ثبتت باجماع المسلمين عليها في الجملة، وعلّق السيد محمد تقي الحكيم على هذا الدليل بأنه: «من أمتن ما يمكن أن يذكر من الادلة على حجية السنة، وانكاره مساوق لانكار النبوة من وجهة عقلية، إذ مع إمكان صدور المعصية منه، أو الخطأ في التبليغ، أو السهو، أو الغفلة لايمكن الوثوق، أو القطع بما يدعي تأديته عن الله عز وجل لاحتمال العصيان، أو السهو، أو الغفلة، او الخطأ منه، ولا مدفع لهذا الاحتمال».(١)

رغم أنه أشكل على هذا الدليل ثم رد الاشكال بمحاولة لاتخلو من الصعوبة، والتعقيد بصورة تثير التساؤل عن السر الذي جعله يصف هذا الدليل بأنه أمتن الادلة، بدلاً من الدليل القرآني الذي لايحتاج الى هذه العناية الفكرية الواسعة، وواصل أصوليو المذاهب الاربعة هذا البحث فأخذوا يناقشون أدلة المنكرين لحجية السنة القائلة بأن كتاب الله وصف نفسه بأنه تبيان لكل شيء، وأن القرآن لو احتاج الى السنة لما كان تبياناً لكل شيء، ولكان مفرّطاً، ثم إن الله سبحانه تكفل بحفظ القرآن، ولم يتكفل بحفظ السنة، وردّوا هذه الادلة بأن القرآن أرشد الى السنة.، وحينئذ تكون بيانات السنة بمنزلة البيانات القرآنية، ويكون القرآن تبياناً لكل شيء، ولولا السنة، لايكون القرآن كذلك، بدلالة الوجدان، لأن أكثر الشريعة مأخوذ من السنة كأجزاء الفرائض، وشرائطها، وسننها، ومبطلاتها، وموانعها، وأكثر أبواب الفقه في المعاملات، والايقاعات.(٢)

وفي هذا السياق ذكروا أن الزنادقة، والخوارج وضعوا حديثاً يقول: «ما آتاكم عني، فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق، كتاب الله، فأنا قلته، وإن خالف،

---

(١) المصدر نفسه: ١٤. (٢) الزحيلي، د.وهبة، المصدر السابق: ٤٥٨-٤٦٠.

فلم أقله، وكيف أخالف كتاب الله، وبه هداني»[1] ونسب الى الشافعي أنه قال عن هذا الحديث «ما رواه أحد ممن يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير».[2]

وردّوا هذا الحديث بانه موضوع مختلق تارة، وبأنه عرض على الكتاب فأمر الكتاب بالاخذ بسنة الرسول ، وطرح هذا الحديث تارة أخرى.

ومعلوم أن فكرة عرض الاحاديث على القرآن لتمييز السليم منها عن السقيم هي مما يتبناه علماء الاصول الاماميون في مجالات حل التعارض بين الادلة الشرعية، ولديهم في ذلك روايات كثيرة صحيحة تدل على الاخذ بما وافق كتاب الله، وضرب ما خالفه عرض الجدار لأنه زخرف.

وهكذا فإن فكرة العرض على القرآن لاتنسف حجية السنة، ولا ضرورة في نسبتها الى الخوارج، والزنادقة ولو أنها تنسف حجية السنة لنسف الحديث المذكور نفسه، ولأصبح احتجاج الخوارج به لغواً فكما إن إثبات السنة بالسنة أمر دائر، فكذلك إبطال السنة بالسنة نفسها أمر باطل.

ولاشك أنّ عدم تواصل المدرستين الاصوليتين السنية والامامية هو العامل المسؤول عن ظهور مثل هذه المفارقة العلمية بشكل يبين مدى الحاجة الى هذا التواصل العلمي.

ويبدو أنّ الشاطبي قد فهم ـ كغيره من أصوليي السنة ـ من الحديث المذكور: أن السنة تصبح فيه راجعة الى الكتاب فعلّق قائلاً: «ولقد ضلت بهذه الطريقة طوائف من المتأخرين... فالقول بها والميل اليها ميل عن الصراط المستقيم».[3]

لكن بعد أربع صفحات عاد فقال: «واذا كان الحديث مخالفا يكذبه القرآن،

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي. ارشاد الفحول: ٣٣. (٢) الزحيلي، د.وهبة. المصدر السابق: ٤٥٨. (٣) الشاطبي، ابو اسحاق. الموافقات ٤:١٩.

والسنة وجب أن يـدفع، ويعلم أنـه - أي الرسـول صلى الله عليه وآله وسلم - لم يقلـه، والحاصل من الجميع صحة اعتبار الحديث بموافقة القرآن، وعدم مخالفته»، وهـذا تهـافت واضح. فـان التعليق الاخير هو عين مضمون فكرة عرض السنة على القرآن التي اعتبر القول بها ميل عن الصراط المستقيم.

ومن الـراجح أن منكـري حجية السنة تمسكـوا بهـذا الحديث كـدليل على مدّعـاهم دون التفـاتٍ منهم الى أنـه لاينهض دليـلاً على ذلك البتة، وبمرور الزمن أصبح عـلامة يعـرف بهـا هؤلاء بحيث جعلت المدافعين عن حجية السنة يغفلون عن عـدم دلالة الحديث على إنكـار حجية السنة، ويقعون في نفس المفارقة العلمية التي وقع فيها المنكرون.

لايقـال: إن الحديث اذا كـان له، أو عليه شاهد من الكتاب يؤيده، أو ينفيه، فحينئـذ يكـون الشاهد القرآني هو الحجة لا الحديث المشهود له أو عليه، وحينئذ لامعنى لشهـادة القـرآن الا الغاء السنة عملياً، فأنه يقال: إنّ ذلك الشاهد القرآني قد لايكـون جلياً واضحاً في نفسه، فيحتاج الى إشارة من السنة تدل عليه، وتشير اليه، وكم من الامـور التي تقع في امتـداد القرآن لكننا لايمكننا أن نكتشفها، فتأتي السنة لتكشف عنها، وتقول إن هذا مما يوافق القرآن، فنأخذ به.

وفي خـاتمة البحث عن حجية السنة تجـدر الاشـارة الى أن السنة - وحيث ثبت كونها جزءاً من الوحي والتشريع - لاتتناسب مع وصف الاجتهاد، وما اعتقده بعضهم من أن النبي(ص) يجتهـد أحياناً، فإن الاجتهاد لايمتنع فيه السهو والخطأ، ومن غيـر الممكن أن يقع الخطـأ، والسهـو في سنة الـرسـول(ص)، فلايصح قـول بعضهم: «إن اجتهـاد الرسـول(ص) في الاحكام أساسه القرآن، وروح التشريع»[1]

(١) الزحيلي، د.وهبة. المصدر السابق: ٤٦٣.

خاصة، وان هذا القائل أثبت حجية السنة بعصمة النبي صلى الله عليه وآله عن الذنب، والخطأ، والسهو.

وذكر الشاطبي في الموافقات «أن الحديث إما وحي من الله صرف، وإما اجتهاد من الرسول(ص) معتبر بوحي صحيح من كتاب، أو سنة، وعلى كلا التقديرين لايمكن فيه التناقض مع كتاب الله لأنه(ص): ﴿وما ينطق عن الهوى ان هو إلاّ وحي يوحى﴾[1] واذا فرّع على القول بجواز الخطأ في حقه، فلا يقر عليه البتة، فلابد من الرجوع الى الصواب»[2] أي إن الله سبحانه لايقر النبي على اجتهاده الخاطيء، فيرجعه الى الصواب قبل أن يعمل به.

وهذا رأي لايكاد يستقر على وجه، فإنّ النبي(ص) اذا كان لاينطق عن الهوى، وان هو إلاّ وحي يوحى، فيكون كل حديثه وحي يوحى، فلا وجه لتقسيم السنة الى الوحي، والاجتهاد، وما معنى الاجتهاد اذا كان الصواب فيه أمر حتمي؟

وماهي حاجة النبي(ص) الى الاجتهاد الذي يؤدي الى حكم، قد يوافق الواقع، وقد يخالفه، وهو قادر على تحصيل الحكم الواقعي من الوحي مباشرة؟

إنّ فكرة اجتهاد النبي(ص) التي درج عليها أصوليو المذاهب الاربعة تحتاج الى بحث مستفيض وفرصة كافية، لأنها من نقاط الاختلاف المهمة بين المدرستين الاصوليتين: المدرسة الامامية، ومدرسة المذاهب الاربعة.

السنة النبوية من منظار علماء المذاهب الاربعة:

أفاض علماء المذاهب الاربعة في دراسة السنة النبوية بوصفها المصدر الثاني عن مصادر التشريع الاسلامي، فبحثوا في المعنى اللغوي للسنة. ثم المعنى

---

(١) النجم ٣-٤. (٢) الشاطبي، ابو اسحاق. الموافقات ٤:٢١، دار المعرفة، بيروت.

الاصطلاحي، وهو الذي تسالم، عليه المسلمون - في الجملة - من كونها قول النبي(ص)، وفعله، وتقريره، واستدلوا على حجيتها، وناقشوا المنكرين لها، ثم قسموها تارة إلى السنة القولية، والفعلية، والتقريرية، وتارة أخرى الى السنة المتصلة السند، وهي الاخبار المتواترة، وأخبار الآحاد، والسنة غير المتصلة السند، وهي المراسيل، ثم عرفوا كل قسم من هذه الاقسام، وحكمه، وشرطه، فالسنة المتواترة هي: «ما رواها عن الرسول، وآله جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب في العصور الثلاثة الاولى: عصر الصحابة، أو التابعين، وتابعي التابعين[1] لأن النقل بعد ذلك صار بطريق التدوين، وحكم التواتر أنه يفيد العلم، واليقين، وأن جاحده كافر،[2] وأن الاحتجاج به بقوة الاحتجاج بالقرآن،[3] وذكروا للتواتر شروطاً عديدة اتفقوا على ثلاثة منها هي:

١ - أن تكون الرواية مستندة الى الحس، لا الى العقل.

٢ - أن يستوي طرفا التواتر، ووسطه في العدد المطلوب من الرواة، وفي كون الرواية عن حس، ولا تستند الى العقل، أي إن النقل في العصور الثلاثة يكون مشتملا على الشرطين الاول، والثالث، فلا يتخلف عصر منها عن أحد الشرطين.

٣ - تعدد الرواة بحيث يمتنع التواطؤ على الكذب،[4] ولا صحة لما ذكر من التحديد بخمسة، أو سبعة، أو عشرة، أو ثلاثمائة... لأن هذه التحديدات لا ترجع الى أساس عقلي، ولا نقلي.[5] والمدار هو إفادة الخبر المتواتر للعلم.

أمّا سنّة الآحاد، فهي «ما رواها عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم آحاد لم تبلغ عدد التواتر»، وحكمها أنها تفيد الظن لا اليقين، ويؤخذ بها في الفروع دون الاصول الاعتقادية للشك في ثبوتها، واختار الآمدي أنها تفيد اليقين اذا احتفت

---

(١) الزحيلي، د.وهبة. المصدر السابق: ٤٥٢. (٢) المصدر السابق: ٤٥٣. (٣) ابو زهرة، محمد، اصول الفقه: ١٠٨. (٤) الزحيلي، د.وهبة. المصدر السابق: ٤٥٢. (٥) المصدر السابق: ٤٥٣.

بها القرائن، وقال الجمهور: إنها مقبولة في الحدود، وخالف في ذلك أكثر الحنفية.[1]

واستدلوا على حجية خبر الواحد بأدلة عديدة منها:

١ ـ القياس على قبول شهادة العدلين، فإنها قائمة على أساس ترجيح جانب الصدق على جانب الكذب. وكذلك خبر الواحد نعمل به ترجيحا لصدقه على كذبه، وأيد بعضهم ذلك بأن العقل يحكم بالعمل بما هو راجح الصدق، وعدالة الراوي المشترطة في خبر الواحد تجعل الصدق راجحا على الكذب.

٢ ـ قول النبي(ص) «نظّر الله عبداً سمع مقالتي، فحفظها، ووعاها، وأداها» ومعلوم أنّ الاحتجاج بهذا الحديث متوقف على تواتره، لأنه إن كان من خبر الواحد لايصح الاستدلال به على حجية أخبار الآحاد، بل قد يقال أنه لايصلح للاحتجاج حتى على فرض كونه متواتراً، فقد تكون الحجية للخبر الذي يرويه عدة سامعين على نحو التواتر، ويؤدونه للآخرين، وغاية ما في هذا الحديث الحث على أن يسمع المؤمن الاخبار، ويحفظها، وينقلها للاجيال، وهو لايلازم الحجية التي قد تكون خاصة بحالة ما إذا نقل عدة رواة خبراً ما بحيث يؤمن تواطؤهم على الكذب.

٣ ـ إجماع الصحابة على العمل بخبر الآحاد.

٤ ـ بعث النبي(ص) اثني عشر رسولاً الى اثني عشر ملكاً، فلولا أن خبر الآحاد حجة لكان عمل النبي(ص) هذا لاغياً.

وقد يناقش في هذا الدليل أيضاً بأن الحجية لم تكن لاولئك الرسل أنفسهم، وإنما كانت للكتب والرسائل التي وجهها النبي(ص) للملوك كما هو الامر في بعثة الانبياء، فان مجرد مجيء النبي الى الناس لايقوم حجة عقلية عليهم، وإنما الحجة

---

(١) المصدر السابق: ٤٥٤.

هي الوثيقة التي يبرزها اليهم، والتي تثبت بثبوته وهي المعجزة.

ثم بحثوا في شروط قبول خبر الواحد، وذكروا هنا عدة شروط ـ غير شرط العدالة ـ وهي:

١ ـ أن لايعمل الراوي خلاف الخبر الذي يرويه.

٢ ـ ألا يكون موضوعه مما تعم به البلوى، فإن خبر الواحد يكون بياناً شرعياً تاماً في موضوعات قليلة الابتلاء، ولايكون كذلك في موضوعات يكثر الابتلاء بها، ويحتاج الحكيم لبيانها الى تكرار، وتأكيد.

٣ ـ أن لايكون مخالفاً للقياس، والاصول الشرعية، ويعمل بهذا الشرط في روايات غير الفقهاء، فإن نقل غير الفقهاء بالمضمون يؤدي الى نقيصة، أو زيادة لايلتفت إليها الراوي إلاّ إذا كان فقيهاً.

٤ ـ واشترط المالكية أن لايكون الخبر مخالفاً لعمل أهل المدينة المنورة، لأن عملهم بمنزلة الرواية عن النبي(ص).

٥ ـ واشترط الشافعي أن يكون الراوي واعياً ضابطاً لما يرويه.

وعلى غرار ذلك بحثوا في المراسيل.

ومن البحوث التي تناولوها أيضاً في باب السنة، البحث في منزلة السنة من الكتاب، وعندهم أنها المصدر الثاني، وأنها تأتي في مرتبة متأخرة عن الكتاب لأنها ظنية الثبوت، والقرآن قطعي الثبوت،[1] وهذا الكلام يتناقض مع ما قرروه في حكم المتواتر من السنة، فقد بينوا هناك أن المتواتر يفيد العلم، واليقين، وأن الاحتجاج به بقوة الاحتجاج بالقرآن، فمعنى ذلك أن القرآن والسنة المتواترة بمنزلة واحدة، وأن التأخر عن الكتاب ليس رتبة لكل السنة، وانما الاخبار الآحاد منها خاصة.

---

(١) الزحيلي، د.وهبة. المصدر السابق: ٤٦٠.

وقد فند السيد محمد تقي الحكيم هذه الفكرة جملة وتفصيلا ببيان يمكننا تلخيصه بأن تقدم الكتاب على السنة اذا كان بمعنى التقدم عليها عند التعارض بينهما، فان التعارض بين الكتاب والسنة أمر لايعقل، وما يحصل هو التعارض بين الكتاب والاخبار الحاكية عن السنة، لا السنة نفسها.

واذا كان التقدم بمعنى الشرف، والاولوية، وأن الكتاب، والسنة بمنزلة الدليل الواحد، فان الحكم الكتابي لايتم بيانه الا بالسنة، والحجية تتم بهما معا. على أن التقدم بالشرف، وموضوع الاولوية لامعنى لادراجه في مباحث الاصول لأنه لايؤدي الى نتيجة استنباطية، واذا كان بمعنى عدم النظر الى السنة إلاّ اذا أحوجنا الكتاب اليها فهذا المعنى غريب إذْ لايعقل الاستغناء بالكتاب، ومن السنة بيانه، وشرحه، وشروط أحكامه. ثم ختم قائلاً: «فالحق أن السنة في مجالات الاستدلال صنو للكتاب، وفي رتبته».[1]

ويمكن أن يكون قوله تعالى: ﴿**وما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى**﴾[2] دليلاً على ما ذهب عليه، فإن الآية تدل على أن الوحي ليس خاصاً بما يتلوه النبي(ص) من القرآن، وانما شامل لكل ما ينطق به، ولذا قسم الغزالي الوحي الى ما يتلى فيسمى كتاباً، وما لايتلى، وهو: السنة، وحينئذٍ، فالكتاب، والسنة يرجعان الى أصل واحد، وهو الوحي الذي هو وحدة شرعية واحدة لايمكن التفكيك بين أجزائه، ولا إجراء التفاضل بين هذه الاجزاء.

ومن البحوث التي تناولوها ضمن بحث السنة، بحث سنة الصحابة، حيث ذهبوا الى حجية سنة الصحابة قال الشاطبي: «سنة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ سنة يعمل عليها ويرجع اليها». واستدل على ذلك بثلاثة ادلة هي:

---

(١) الحكيم، السيد محمد تقي. المصدر السابق: ١٣٤-١٣٧. (٢) النجم: ٣ و ٤.

١ ـ ثناء الله تعالى عليهم، مثل قوله تعالى ﴿كنتم خير أمة أُخرجت للناس..﴾[١]

٢ ـ الحديث الوارد في وجوب اتباعهم مثل قوله(ص) «فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها، وعضّوا عليها بالنواجذ» وغير ذلك...

٣ ـ تقديم جمهور العلماء لأقوال الصحابة عند الحاجة الى ترجيح الاقوال.[٢]

ولو صحت هذه الادلة لكانت إثباتاً لعصمة الصحابة، أو لشيء يساوق ذلك، ومهما كانت الحصيلة العلمية للمرء ضئيلة، فإنّه مع ذلك يدرك أن الثناء على الصحابة لا يستلزم جعل الحجية لسنتهم، وأن الصحابة اختلفوا بعد النبي(ص)، وأن سير بعضهم قد تقاطعت، ولو كانت سنتهم حجة لكان معنى ذلك أنّ الشارع يأمر بالشيء وضده معاً، كما أن تقديم أقوال الصحابة لا يستلزم القول بحجية سنتهم، فقد يكون ذلك على أساس أن الصحابي أدرى من غيره بسنة النبي(ص).[٣]

السنّة في المدرسة الإمامية:

تختلف المدرسة الامامية عن مدرسة المذاهب الاربعة في تناولها للبحث الاصولي من جهة هيكلية البحث، وطريقة التناول العلمي. فتناولت السنة في بعض المفردات كمفردة حجية الخبر الواحد، ولم تدرسها بعنوانها باستثناء عدد قليل من الاعلام أفردوا باباً خاصاً للسنة في مؤلفاتهم، ودرسوها بعنوانها المستقل كما عليه

---

(١) آل عمران: ١١٠. (٢) الشاطبي، ابو اسحاق. المصدر السابق: ٧٤-٧٧. (٣) الحكيم: السيد محمد تقي، المصدر السابق: ٢١-٢٩ انظر مناقشة هذه الأدلة بالتفصيل.

الفاضل التوني في كتابه «الواقعية في أصول الفقه»، والشيخ محمدرضا المظفر في: «أصول الفقه»، فقد تناولا تعريف السنة، ثم دراسة دلالات الفعل، والقول، والتقرير ثم تقسيم الاخبار الى سنة متواترة، وآحاد، ثم إثبات حجية خبر الواحد بالادلة المختلفة، ولم يتناولوا البحوث الاخرى التي تناولها أصوليو السنة من البحوث التي جعلها علماء الامامية، إما من اختصاص علوم الحديث، والدراية كالتفصيل في أقسام الحديث، وخصائص وحجية كل قسم منها، أو من اختصاص علم الكلام كاثبات حجية سنة الائمة الاثني عشر عليهم السلام.

والعنصر المشترك بين المدرستين يتمثل في إثبات حجية خبر الواحد، وقد مرّ بنا كيف استدلّ علماء المذاهب الاربعة عليها، والآن نحاول بيان كيفية استدلال المدرسة الاصولية الامامية عليها متخذين كتاب: «اصول الفقه» للشيخ محمدرضا المظفر نموذجاً لذلك. فقد كانت الأدلة التي طرحها كالتالي:

١ ـ القرآن الكريم: كآية النبأ ﴿... **إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا أن تصيبوا قوماً بجهالة...**﴾،[١] فطرح وجه الاستدلال بها وهو مفهوم الشرط، فالآية تطلب التبيّن في خبر الفاسق، ومفهوم ذلك أن يكون خبر العادل مقبولاً، ولا يحتاج الى التبيّن، ثم آية النفر ﴿... **فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم...**﴾[٢] ببيان أن الآية جعلت إنذار المنذرين المتفقهين لقومهم حجة عليهم، ومعنى ذلك حجية خبر الواحد على من يسمعه، ثم آية الكتمان ﴿**إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيّناه للناس في الكتاب...**﴾[٣] بيان أن استنكار كتمان البينات يفهم منه وجوب بيانها، وحجية قول من يبينها على من يسمع ذلك البيان، وإلاّ لكان تحريم الكتمان لغواً، إلاّ أنّ المصنف ناقش في دلالة الآية على المطلوب، واعتبرها أجنبية عن المقام.

---

(١) الحجرات: ٦. (٢) التوبة: ١٢٢. (٣) البقرة: ١٥٩.

٢ ـ السنة: ولابد أن تكون السُنّة هنا متواترة لأن الاحتجاج بالآحاد على الآحاد لايتم لكونه دوراً، وبعد أن استعرض عدة طوائف من الروايات ردّ الاستدلال بها على المطلوب، ولم يعتبر أيّاً منها مما يمكن الاحتجاج به في المقام.

٣ ـ الاجماع الذي ادعاه الشيخ الطوسي، لكن السيد المرتضى يدّعي عدم حجية خبر الواحد، من هنا دار بحث واسع في توجيه الادعائين المتعارضين، وأخيراً مال المصنف الى ثبوت الاجماع في حجية خبر الواحد.

٤ ـ بناء العقلاء، ببيان أن العقلاء جرت سيرتهم على العمل بأخبار الآحاد، وهذه السيرة كانت قائمة في عصر النص، ولم يثبت الردع عنها، فيستكشف من ذلك إمضاء الشارع لها، ووصف هذا الدليل بأنه قطعي لايداخله الشك، ثم استشهد بقول الشيخ النائيني: «وأما طريقة العقلاء، فهي عمدة أدلة الباب بحيث لو فرض أنه كان سبيل الى المناقشة في بقية الادلة، فلا سبيل الى المناقشة في الطريقة العقلائية القائمة على الاعتماد على خبر الثقة، والاتكال عليه في محاوراتهم».

وهكذا يثبت البحث الاصولي الامامي حجية خبر الآحاد بعد نقض وابرام طويلين، وبطريقة مغايرة لطريقة مدرسة المذاهب الاربعة.(١)

ولعل أهم مائز يختلف فيه البحث الاصولي الامامي عن البحث الاصولي لدى المذاهب الاربعة يتمثل في اعتبار سنة أئمة أهل البيت عليهم السلام جزءاً من سنة النبي صلى الله عليه وآله، ولذا عرفوا السنة بأنها: «قول المعصوم، وفعله، وتقريره»، والمعصوم في المصطلح الامامي يشمل النبي والائمة معاً، ولم يتطرقوا الى اثبات ذلك في بحوثهم الاصولية، وانما جعلوه من ضمن أبحاثهم الكلامية.

---

(١) المظفر، الشيخ محمدرضا. اصول الفقه ٢:٦٣-٨٤.